

حكومة عجمان

Government of Ajman

## الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر مارس

رقم العدد (3) / 2023

تاريخ النشر:

01.04.2023

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2023م

عن شهر مارس

العدد (3) / 2023

تاريخ النشر: 01.04.2023

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

## الفهرس

الصفحة	البيان	م
المراسيم الأملرية		
5	المرسوم الأملري رقم (6) لسنة 2023 بشأن تنظيم بيوت العطلات في إمارة عجمان	1
القرارات الأملرية		
11	قرار أملري رقم (3) لسنة 2023 بئبب مءبر إدارة الءءول الرقمي للقيام بمهام مءبر عام ءائرة عجمان الرقمية	1
12	قرار أملري رقم (4) لسنة 2023 بشأن إعاءة ءءكيل لءنة الءءمين والمصالءة بإمارة عجمان	2
قرارات رئس المجلس الءنفذي		
14	قرار رئس المجلس الءنفذي رقم (4) لسنة 2023 م بءعءل الءبكل الءنظبمى لءائرة الءنمية الاقءصاءية	1
قرارات ممءل الءاكم للشؤون الإءارية والمالية		
18	القرار رقم (10) لسنة 2023 بءعءل القرار رقم (12) لسنة 2017 بإصدار اللائءة الءنفذبة لقانون الموارء البشربة في ءكومة عجمان	1

---

# المراسير الأيرتة

## المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2023 بشأن تنظيم بيوت العطلات في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2012 بشأن إنشاء دائرة التنمية السياحية في عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

### المادة (1)

#### التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيماوردت في هذا المرسوم المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
ولي العهد	:	ولي عهد الإمارة.
الدائرة	:	دائرة التنمية السياحية في عجمان.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة.
الجهات المعنية	:	الجهات المحلية أو الاتحادية ذات العلاقة.
اللائحة التنظيمية	:	لائحة تنظيم بيوت العطلات في إمارة عجمان الصادرة بموجب هذا المرسوم.
بيوت العطلات	:	الوحدة أو الوحدات العقارية المؤتثة التي يتم تخصيصها لمزاولة النشاط، وفقاً لللائحة التنظيمية.
النشاط	:	نشاط تأجير بيوت العطلات أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها للنزلاء، وذلك بشكل منتظم ومستمر.
المشغل	:	المشغل المحترف والمشغل الفرد.
المشغل المحترف	:	المؤسسة أو الشركة المرخص لها بمزاولة النشاط في الإمارة.

المشغل الفرد	:	الشخص الطبيعي الحاصل على تصريح بتشغيل وحدة عقارية أو أكثر مملوكة له، ويعد مشغلاً فرداً المستأجر المشغل لوحدة عقارية والحاصل على موافقة خطية بذلك من مالكيها.
التصريح	:	الوثيقة الصادرة عن الدائرة والتي تتضمن موافقتها على تخصيص وحدة عقارية مؤثثة كبيت للعطلات وفقاً للاشتراطات والمتطلبات والمعايير المحددة في اللائحة التنظيمية.
السجل	:	المستند الورقي أو الإلكتروني المعد لدى الدائرة لتدوين كافة البيانات المتعلقة بالنشاط ومزاويله.
النزيل	:	الشخص الطبيعي الذي يقيم في بيوت العطلات بقصد المبيت لقاء مقابل مالي.

## المادة (2)

### نطاق التطبيق

- تسري أحكام هذا المرسوم على كل مشغل محترف ومشغل فرد يزاول النشاط في الإمارة، بما في ذلك المناطق الحرة.
- وتسري أحكامه أيضاً - بالقدر المحدد في اللائحة التنظيمية والسياسات المعتمدة في الإمارة - على منصات الحجز الإلكترونية.

## المادة (3)

### مزاولة النشاط

- لا يجوز لأي مشغل مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.
- لا يجوز لأي مشغل محترف مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الدائرة.

## المادة (4)

### تنظيم النشاط

- تتولى الدائرة تنظيم النشاط في الإمارة، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:
  1. الرقابة والإشراف على المشغلين وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه.
  2. الرقابة والتفتيش على بيوت العطلات، للتأكد من استيفائها للمعايير والاشتراطات والمتطلبات التي تحددها الدائرة.
  3. تلقي الشكاوى المتعلقة ببيوت العطلات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
  4. فرض الجزاءات المنصوص عليها في هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه على المخالفين.
  5. إنشاء قاعدة بيانات بأسماء المشغلين وبيوت العطلات في الإمارة.
  6. إنشاء السجل، وتحديد شكله والبيانات الأساسية التي يجب أن تُدوّن فيه.
  7. أي مهام أخرى تكلف بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ب. تُعد الدائرة اللائحة التنظيمية لبيوت العطلات، على أن تتضمن على وجه الخصوص الإجراءات الواجب اتباعها لمنح التصاريح وتجديدها للمشغلين ومهام وواجبات والتزامات المشغلين، والشروط والمتطلبات والمعايير الفنية الواجب توافرها لمزاولة النشاط، وتصدر بقرار من الرئيس.

#### المادة (5)

##### مدة التصريح

تكون مدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويجوز للدائرة بناءً على طلب المشغل الموافقة على منح التصريح لمدة تزيد على سنة ويحد أقصى (4) أربع سنوات.

#### المادة (6)

##### مسك السجلات

أ. يلتزم المشغلون بالآتي:

1. مسك السجلات الورقية والإلكترونية التي تتضمن جميع البيانات المتعلقة ببيوت العطلات، والاحتفاظ بهذه السجلات للمدة التي تحددها اللائحة التنظيمية، وإتاحتها لموظفي الدائرة للاطلاع عليها.
  2. تزويد النزلاء ببيانات صحيحة وكاملة عن بيوت العطلات وفئة تصنيفها.
- ب. يلتزم المشغل الفرد بالحد الأقصى لبيوت العطلات المحدد في اللائحة التنظيمية.

#### المادة (7)

##### معايير تصنيف بيوت العطلات

- أ. تُصنف بيوت العطلات وفقاً لمعايير التصنيف المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية.
- ب. تقوم الدائرة بمعاينة بيوت العطلات للتحقق من استيفائها لمعايير التصنيف المعتمدة لديها.
- ج. للدائرة تعديل فئة تصنيف بيوت العطلات إلى فئة أعلى أو أدنى وفقاً لما تحدده اللائحة التنظيمية.

#### المادة (8)

##### الرسم السياحي

يُستوفى الرسم السياحي عن بيوت العطلات وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

## المادة (9)

### الرسوم والمخالفات والجزاءات

يُصدر ولي العهد قراراً أميرياً برسوم الخدمات التي تقدمها الدائرة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه.

## المادة (10)

### الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه.

## المادة (11)

### التظلم

أ. يجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم خطياً لدى الدائرة من الجزاءات والقرارات والتدابير الصادرة بحقه وفقاً لأحكام هذا المرسوم، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالجزاء أو القرار أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض.  
ب. يُنظر التظلم من قبل لجنة تظلمات يُشكلها الرئيس لهذا الغرض وترفع توصياتها إليه، ويكون القرار الصادر عنه بشأن التظلم نهائياً.

## المادة (12)

### الاستعانة بالجهات الحكومية

لغايات تنفيذ أحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، يكون للدائرة الاستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة، بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمساعدة للدائرة بالسرعة الممكنة متى طُلب منها ذلك.

## المادة (13)

### مسؤولية الدائرة

لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة قيام المشغلين بمزاولة النشاط.

المادة (14)  
توفيق الأوضاع

يُمنح المشغلون مهلة (3) ثلاثة أشهر لتوفيق أوضاعهم بما يتوافق وأحكام هذا المرسوم، ويجوز للرئيس تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة.

المادة (15)  
إصدار القرارات

يُصدر الرئيس والمدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، كلٌ حسب اختصاصه.

المادة (16)  
الإلغاءات

يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (17)  
النشر والسريان

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 2023/06/01.

صدرنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 28 من شهر شعبان سنة 1444 هجرية الموافق 20 من شهر مارس سنة 2023 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي  
حاكم إمارة عجمان

---

# القنارات الأملرلة

قرار أميري رقم (3) لسنة 2023  
بندب مدير إدارة التحول الرقمي للقيام بمهام  
مدير عام دائرة عجمان الرقمية

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن دائرة عجمان الرقمية،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،  
وبناء على مقتضيات ومصالحة العمل في دائرة عجمان الرقمية،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

الندب

تُندب سعادة/ دينا احمد فارس – الشاغلة لوظيفة "مدير إدارة التحول الرقمي" في دائرة عجمان الرقمية لشغل وظيفة "مدير  
عام دائرة عجمان الرقمية"، بالإضافة إلى مهام عملها الأصلي لمدة (90) يوماً اعتباراً من تاريخ 2023/3/2.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 28 من شهر شعبان 1444 هجرية الموافق 20 من شهر مارس سنة 2023 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي  
حاكم إمارة عجمان

## قرار أميري رقم (4) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2011 بشأن تنظيم شؤون لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017 بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (3) لسنة 2020 بشأن تمديد مدة لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان، وبناءً على توصية رئيس دائرة الأراضي والتنظيم العقاري،  
أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (1)

#### إعادة تشكيل لجنة التثمين والمصالحة

أ. يُعاد تشكيل لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان، لمدة ثلاث سنوات، وتؤلف على النحو الآتي:

- |               |                                 |
|---------------|---------------------------------|
| رئيساً        | 1. حمد غانم الشامسي             |
| نائباً للرئيس | 2. عبدالله عبيد المطروشي        |
| عضواً         | 3. الدكتور/ ناصر راشد عبيد شطاف |
| عضواً         | 4. الدكتور/ مطر حميد الشامسي    |
| عضواً         | 5. احمد خلفان الشامسي           |
| عضواً         | 6. يوسف راشد الشامسي            |
| عضواً         | 7. ليلى حمد المهيري             |

ب. تستمر لجنة التثمين والمصالحة في أداء مهامها في حال عدم صدور قرار جديد عند انتهاء مُدتها، وذلك إلى حين إعادة تشكيلها.

### المادة (2)

#### السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الإثنين الموافق 28 من شهر شعبان 1444 هجرية الموافق 20 من شهر مارس سنة 2023 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

---

# قرارات رئيس المجلس التنفيذي

## قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2023م بتعديل الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.  
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان  
والمعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛  
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛  
وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2022م بتعديل المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية  
الاقتصادية في عجمان؛  
وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في  
إمارة عجمان؛  
وعلى قرارنا رقم (22) لسنة 2020م بشأن إلغاء بعض اللجان الدائمة والمؤقتة بإمارة عجمان؛  
وعلى قرارنا رقم (2) لسنة 2021م بتعديل الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية؛  
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة:  
أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (1)

#### اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار " قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2023م بتعديل الهيكل التنظيمي  
لدائرة التنمية الاقتصادية" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

### المادة (2)

#### اعتماد الهيكل التنظيمي

- (1) - بموجب هذا القرار يُعتمد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية في عجمان الملحق به.
- (2) - اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار، يُلغى قرارنا رقم (2) لسنة 2021م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة  
التنمية الاقتصادية، وذلك دون المساس بصحة أي قرارات صدرت، أو إجراءات اتخذت، بموجبه.

### المادة (3)

#### إصدار القرارات التنفيذية

يكون لرئيس دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك تحديد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

### المادة (4)

#### النشر والتعميم

يُنشر في الجريدة الرسمية هذا القرار، ويُعمّم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كلُّ فيما يخصّه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الاثنين الخامس من شهر رمضان لسنة 1444 هجرية الموافق السابع والعشرون من شهر مارس لسنة 2023 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي  
رئيس المجلس التنفيذي



---

# قرارات ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

**القرار رقم (10) لسنة 2023**  
**بتعديل**  
**القرار رقم (12) لسنة 2017**  
**بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في حكومة عجمان**

**نحن أحمد بن حميد النعيمي ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن الشرطة المحلية في إمارة عجمان،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، ولائحته التنفيذية،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2009 بشأن قانون خدمة العسكريين المحليين في إمارة عجمان، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،  
وعلى قرارنا رقم (12) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، وتعديلاته،  
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**المادة (1)**

**المادة المضافة**

يُضاف إلى القرار رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، مادة جديدة تحمل الرقم (33) مكرر، بالنص الآتي:

**المادة (33) مكرر:**

**جدول الدرجات والرواتب للموظفين المدنيين المواطنين في الشرطة المحلية**

33(1) يُعتمد جدول الدرجات والرواتب للموظفين المدنيين المواطنين في الشرطة المحلية رقم (4) الملحق بهذه اللائحة.

33(2) يُطبق على الموظفين المدنيين المواطنين في الشرطة المحلية المعيّنين على الجدول رقم (4) الملحق بهذه اللائحة أحكام وقواعد الترقيات الواردة في المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2009 المُشار إليه.

33(3) يجوز للسلطة المختصة تعيين موظفين مواطنين مدنيين في الشرطة المحلية على الجدول رقم (1) الملحق بهذه اللائحة حسب الموازنة المعتمدة.

## المادة (2)

### الإلغاءات

يُلغى أي نص ورد في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

## المادة (3)

### السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 10 من شهر شعبان 1444 هجرية الموافق 2 من شهر مارس سنة 2023 ميلادية.

أحمد بن حميد النعيمي

ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

ملحق رقم (4)

جدول الدرجات والرواتب للموظفين المدنيين **المواطنين** في الشرطة المحلية

الدرجة الوظيفية	الراتب الأساسي	العلاوة التكميلية	العلاوة الخاصة	الإجمالي	علاوة أبناء لكل ابن	العلاوة السنوية
أ	7,050	7,050	1,880	15,980	600	200
ب	6,300	6,300	1,680	14,280	600	200
ت	6,000	6,000	1,600	13,600	600	200
ث	5,550	5,550	1,480	12,580	600	200
ج	4,800	4,800	1,280	10,880	600	200
ح	4,575	4,575	1,220	10,370	600	200
خ	4,200	4,200	1,120	9,520	600	200
د	3,000	3,000	800	6,800	600	200

- يُمنح الحاصلون على تقييم أداء يفوق التوقعات علاوة سنوية إضافية بنسبة 50% من قيمة العلاوة السنوية المذكورة في الجدول أعلاه.
- يُمنح الحاصلون على تقييم أداء يفوق التوقعات بشكل ملموس علاوة سنوية إضافية بنسبة 100% من مقدار العلاوة السنوية المذكورة في الجدول أعلاه.